

- مبدأ الحلول :

يقصد بمبدأ الحلول هو أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في مقاضات من تسبب بالخطر (الطرف الثالث) عندما تتحقق مسؤوليته التقصيرية عن الخطر ، والمقصود بمسبب الخطر هو شخص ثالث ليس له علاقة بعقد التأمين ، وكان هو السبب في وقوع الخطر المؤمن عليه .

أما شروط تطبيق مبدأ الحلول فهي :

- 1 - وجود طرف ثالث يمكن الرجوع إليه وإقامة الدعوى ضده على إعتبار أنه تسبب بوقوع الخطر .
- 2 - لا يجوز لشركة التأمين الحصول على تعويض من مسبب الخطر يفوق ما دفعته للمؤمن له
- 3 - يجب أن تقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمؤمن له عند وقوع الخطر وعدم إنتظار إجراءات الدعوى ضد من تسبب بالخطر .
- 4 - لا يجوز تطبيق مبدأ الحلول في التأمين على الحياة ، لأن التأمين على الحياة ليس من عقود التعويض لأن النفس البشرية لا تعوض .

أما الآثار التي تترتب عن تطبيق مبدأ الحلول فهي :

- 1 - يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع إلى من تسبب بالخطر في حدود ما دفعه إلى المؤمن له .
- 2 - يستخدم المؤمن نفس حق المؤمن له في ملاحقة من تسبب بالخطر (مثلا وجود ورقة الضمان للسلعة المشتراة) .
- 3 - لمتسبب الخطر الحق في الدفاع عن نفسه تجاه المؤمن .
- 4 - تبرأ ذمة المؤمن من قبل المؤمن له عن كل التعويض أو بعضه إذا أصبح مبدأ الحلول متعذرا لسبب يعود للمؤمن له (كأن يكون المؤمن له قد تأخر في إخبار المؤمن عند حدوث الخطر إلى ما بعد إنتهاء فترة الضمان) .